

لا حد ان يفسر القرآن براهمة عالم العلم او يعرف وجوه  
 اللغثة وحوال التنزيل نقل كويت بالمعنى جازية عالم  
 يكن مكللا او مستنابا بالسؤال سائل الله تعالى بقدر  
 على ان يخلق مثله يقال للسؤال حال لان الذي يخلق  
 لا يكون اجواب عنه لسؤال سائل ان حد الله ان  
 عدد الناس من اهل الجنة يقال ان حد الله ان  
 لسؤال العن شفقوى قال لا جنتية ان كحكك فانت  
 طالوة تلتنا ثم تزورها اهل بقل له المعامع عدا عدا  
 ام لا اجبنا عندا بة حنيفة ربه لا قيل لا يسبق اللغثة ان  
 يتبع للفقوى اذ المرب ال عنه يسبق للفقى اذ اظهر الاضطر  
 ان يرفع عنه ولا سحبي ولا بانف فانه حكى ان ابا  
 حنيفة رضى عنه او غيره اجاب عن سائل فقال له  
 نوح بن دراج وكان من اصحاب الاضطر فقال نوح  
 يقول شعكارت نزل به خالق قوم لولا انك ركن نوح  
 عن ابي حنيفة رضى عنه لا يحطى الرجل عن فهم غير من ان  
 يصيب من غيرهم قيل له من قلت فكرية استندت بحسنة  
 من ركب العجلة لم يامن الكعبة وقيل من لم يستوف ما كل عنه

فصل في اذية التبع التي نسبت بها الامم  
 وجه اربع كذا صححوا ورواه في  
 واجماع الامة رضى عنهم والقبول  
 فالكاتب باجماع المؤمنين عثمان بن عفان  
 في خلافة ابانق العجائب القديم  
 المحفوظ والمصاحف من كلامه ما ورد  
 جبريل على محمد فورا فعلا والاجماع  
 صاحب التبع قولوا فعلوا الاجماع  
 صاحب التبع من العمة والوجه  
 العجائب او اهل كل عصر ان لغثة  
 والقبول جعل في النظر في  
 الفسخ نظير الاصل في العلة المتعدية  
 في الاصل في الفسخ من التعديب الحكم  
 اول حج بعد السنة والاجماع حقه  
 صلال والقبول بل حقه اذ الم يخالف  
 الثلاث من حادي القدي لانا  
 الامام محمد بن نويرة

الاستف

واستفتى لم يجب كما يجب وبعضهم اذا استفتيت  
 تخافه تجرم وصال فلا تجل ففى فنيا كاصطلا وهول فان  
 اخطت فى الفتوى فيبئس الامر واما ان فان حسنت لا يجوز  
 الاجاب دل فتيل معنى قوله عليه السلام اجلسوا اذا اخطا  
 فله اجر واحد اذا كان اجتهاده فى تحمل الاجتهاد فاما اذا  
 كان بخلافه فلا يسبق للفقى اذ سئل عن سائل ان كحك  
 النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل في غيرها يفصل  
 ولا يجب علم الاطلاق فانه يكون خطيا كما اذ سئل عن  
 رجل وكل اخوان بزوجه امرأة على الف درهم فزوجه الرجل  
 امرأة على الف درهم وزادها من قبل نفسها يجوز  
 النكاح ام لا فان قال لا او قال نعم فقد اخطا ويسبق ان  
 يقول ان زاد سينا فعلوا ما لم يجز لانه خالفه وان زاد  
 زيادة جمولة نحو ان يهدى البهائم هدية فان كان مهرها  
 الف او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز ولو سئل عن  
 تزوج بام ولدان بغير اذن مولاهم اعقبقت  
 هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطا  
 ولكنه ينبغي ان يذكر الجواب على افضل فيقول ان خط

والاجتهاد وان كان من الاجماع  
 فالاول من اجتهاد صاحب الاجماع  
 فالصاحب اجتهاد صاحب الاجماع  
 وان كان اجتهاد صاحب الاجماع  
 منه فان اجتهاد صاحب الاجماع  
 يجوز ان يعمل اجتهاده وان كان  
 لما هو عند حق فلهما وان كان  
 معذور غير ما ذكره في الاجماع  
 قال ان اصحاب اجتهاد من الاجماع  
 فله اجر واحد ويزادها من الاجماع  
 ما كان عمالا باصول الفقه وهو كذا  
 والسنة والاجماع والقبول  
 للجهل من سائر العلوم وله اجتهاد  
 في حوادث لم ينزل فيها الاوى حسنت  
 اجتهاد الحكم فيها فان لم يفسر  
 اخطا ووقن قدر على معرفة اجتهاد  
 استسكت في الفتوى فان اجتهاد  
 ومساير الاجماع من الاجماع  
 رجاو القدي  
 صاحب اجوال  
 الاذ القدي